

رقم العضوية

## أستهارة عضوية

الاسم النول	اسم النب	اسم الجد	اسم العائلة
تاريخ الميلاد	هـ / /	الجنس	ذكر <input type="checkbox"/> انثى <input type="checkbox"/>
رقم بطاقة النحول		الهنة	
العنوان	ص.ب:	المدينة:	الرمز:
المواتف	مكتب:	جوال:	
البريد الإلكتروني			

رغبة هني في دعم رسالة الجمعية وأهدافها:

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من 14 / / هـ

<input type="checkbox"/> متنسب <input type="checkbox"/> عاجل	<b>نوع العضوية</b>
--	--------------------

وأرفق لكم مبلغاً وقدره (.....) ريال تمثل رسم عضويتي بالجمعية لهدة  سنة

نوع الحساب	رقم الحساب	البنك	للإيداع أو التبرع في حسابات الجمعية لدى البنوك التالية:
تبرعات	٣٤٩٦٠٨٠١٠٨٨٨٦٥	الراجحي	
زكوات وتبرعات	٢٨٦١٤٢٥٧٠٩٩٥٠	الرياض	

### يغباً بهعرفة الجمعية

قبول العضوية كما هو موضح بعاليه اعتباراً من 14 / / هـ

سجل في سجل العضوية برقم .....  عضو عاجل     عضو متنسب

عدم قبول العضوية    السبب: .....

يعتمد رئيس مجلس الإدارة / ..... التوقيع:

- يرفق شيك باسم " الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية بالخارج"
- يرفق مختصر للسيرة الذاتية صفحة واحدة ( اختياري )

## شروط العضوية

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

## أنواع العضوية

أ/ عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ( ٥٠٠ ) ريال كحد أدنى .

ب/ عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ( ٢٠٠ ) ريال كحد أدنى .

ج/ عضو شريك :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د/ عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

## فقدان العضوية

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- أ- الوفاة .
- ب- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية .
- د- إذا الحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ( ستة أشهر ) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين ( أ ، ب ) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدها ، استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب ، ويسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين .

## التزامات العضوية

يلتزم عضو الجمعية بما يلي :

- أ- الوفاء بالتزامات المرتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- ب- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ج- إبلاغ الجمعية . كتابة . بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .